[375] فإن جاء بالثمن وإلا فالبائع أحق (1). وخيار الرؤية، ثابت لمن اشترى أو باع موصوفا أو غائبا بعد مشاهدته (2)، فإن خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ، وإلا تخير البائع إن زاد وصفه والمشتري إن نقص. وخيار العيب، وسيأتي. الفصل الثاني في الأحكام: خيار الشرط يثبت في كل عقد، سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق، ويسقط بالتصرف، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة، ولو تصرفا أو تصرف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما، والخيار موروث. ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه، ويملك المشتري بالعقد (3) على رأي، ولو (4) فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري. وكل مبيع تلف قبل قبضه (5) فهو من مال البائع، وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري، وإن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له، ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري، ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد. ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، فإن

---

(1) قال الشهيد في غاية المراد: " هذه عبارة كثير من الأصحاب، وفيها التباس، فإن عنى به ظن فيه النهار لخيار البائع أو المشتري فليس كذلك، وإن عنى به أن الليل مبدأ الخيار فمسلم، ولكن العبارة آبية ذلك متجافية عنه ". (2) في (س) و (م): " مشاهدة ". (3) قال الشهيد في غاية المراد: " الباء في العقد سببية، أي: بسبب العقد، والمراد: أن العقد سبب تام في الملك، غاية ما في الباب أنه متزلزل في موضع الخيار حتى يسقط ". (4) في (س) و (م): " فلو ". (5) في (م): " القبض ".